



قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

رقم (٤) لسنة ٢٠١٩ بتاريخ ٢٠/١/٢٠١٩

بشأن شروط وضوابط اختيار أعضاء مجلس إدارة صندوق ضمان حملة الوثائق والمستفيدين منها لدى شركات التأمين من عملاء تلك الشركات وكذا من ذوي الخبرة

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة الصادر بالقانون رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية، وعلى قانون الاشراف والرقابة على التأمين في مصر الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١، وعلى قانون تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩، وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٧٣٤ لسنة ٢٠١٨ بإصدار النظام الأساسي لصندوق ضمان حملة الوثائق والمستفيدين منها لدى شركات التأمين، وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة المنعقدة بتاريخ ٢٠/١/٢٠١٩ .

قرر

المادة الأولى

يصدر رئيس الهيئة قراراً باختيار عضوين بمجلس إدارة صندوق ضمان حملة الوثائق والمستفيدين منها لدى شركات التأمين من عملاء تلك الشركات، على أن يكون أحدهما من أحد عملاء الشركات العاملة في نشاط تأمينات الحياة والآخر أحد عملاء الشركات العاملة في نشاط تأمينات الممتلكات والمسئوليات المتعلقة بها والمسجلة بالهيئة، ممن تتوافر بشأنهم الشروط والضوابط الآتية:

- ١- أن يكون حاصلًا على مؤهل عال من إحدى الكليات المصرية أو من إحدى الجامعات الأجنبية وتم معادلة الشهادة من قبل المجلس الأعلى للجامعات.
- ٢- أن يكون حسن السمعة محمود السيرة.
- ٣- ألا يكون قد صدر ضده حكم نهائي في جنابة أو جريمة ماسة بالشرف أو الأمانة أو في إحدى الجرائم المنصوص عليها في قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة المشار إليه، أو القوانين المنظمة للأنشطة المالية غير المصرفية، أو أشبهت ذلك، أو إفلاسه مالم يكن قد رد إليه اعتباره.

٤- أن تكون التغطيات التأمينية المبرمة معهم لدى أي من شركات التأمين المسجلة بالسجل المعد

لذلك بالهيئة قائمة ومستمرة وقت الاختيار وطوال مدة عضويتهم بمجلس إدارة الصندوق.



- ٥- ألا تقل مبالغ التغطيات التأمينية الخاصة بمن يترشح عن عملاء الشركات العاملة في نشاط تأمينات الحياة عن مليوني جنيه وقت الاختيار، وعشرة ملايين جنيه بالنسبة لمن يمثل عملاء الشركات العاملة في نشاط تأمينات الممتلكات والمسئوليات المتعلقة بها.
- ٦- ألا يكون عاملاً أو عضواً بمجلس إدارة أيًا من الشركات الأعضاء بالصندوق أو أحد الشركات المساهمة فيها أو المرتبطة بها.
- ٧- ألا تكون لدية سوابق تأمينية مرفوضة لوجود حالة من حالات التحايل على أي من أحكام القانون أو المبادئ الفنية والقانونية الثابتة.

(المادة الثانية)

بمراعاة حكم المادة (١٤) من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٧٣٤ لسنة ٢٠١٨ سالف الذكر، يختار مجلس إدارة الهيئة ثلاثة أعضاء من ذوي الخبرة بمجلس إدارة صندوق ضمان حملة الوثائق والمستفيدين منها لدي شركات التأمين ممن تتوافر لديهم الشروط والضوابط التالية:

١. أن يتوافر لدى أي منهم الشروط الواردة بالبنود أرقام (١، ٢، ٣، ٦، ٧) من المادة السابقة.
٢. أن يكون مصرياً من أبوين مصريين.
٣. ألا تقل مدة خبرته في مجال التأمين أو إعادة التأمين أو العلوم المتصلة به أو في أحد المجالات القانونية عن خمس عشر سنة، وبالنسبة للخبير الاكثوارى ألا تقل مدة قيده بالسجل المعد لذلك بالهيئة عن عشر سنوات.
٤. ألا يكون عاملاً أو مساهماً أو عضواً بمجلس إدارة الهيئة أو أيًا من الشركات الأعضاء بالصندوق أو أحد الشركات المساهمة فيها أو المرتبطة بها.

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية وعلى الموقع الإلكتروني لكل من الهيئة والصندوق (حال إنشاء موقع له)، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ صدوره، وعلى الجهات المختصة تنفيذه.

رئيس مجلس إدارة الهيئة

د. محمد عمران



٤٦٠٧٦